صلى الله عليه وسلم قال الحنفي وابو حنيفة واهل الكوفة ينعقد بلفظ
الهبة والتمليك وان معنى الاية ان تلك المراة صارت خالصة لك
زوجة من امهات المؤمنين لا تحل لغيرك ابدا بالتزويج واجيب بان
هذا التخصيص بالواهبة لا فائدة فيه فان ازواجه صلى الله عليه
وسلم كلهن خالصات له وما هو للتخصيص فايدة التنبيه الثالث
في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هل كانت عنده
امراة منهن فقال عبد الله بن عباس ومجاهد لم يكن عند النبي صلى
الله عليه وسلم امراة وهبت نفسها منه ولم يكن عنده امراة الا بعقد
نكاح او ملك يمين وقوله تعالى وهبت نفسها على طريق الشرط
والجزاء وقال غيرهما بل كانت موهوبة وهو ظاهر الاية واختلفوا فيها
فقال الشعبي هي زينب بنت خزيمة الهلالية يقال لها ام المساكين
وقال قتادة هي ميمونة بنت الحارث وقال علي بن الحسين والضحاك
ومقاتل هي ام شريك بنت جابر من بني اسد وقال عروة بن الزبير
هي خولة بنت حكيم من بني سليم التنبيه الرابع في ذكر شيء من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت فيها اشياء كثيرة في شرح الهداية
في شرح التنبيه فلا اطيل بذكرها هنا ولكن اذكر منها طرفا يسيرا
تبركا بذكر خصائصه عليه افضل الصلاة والسلام فان ذكرها
مستحب قال النووي في روضته ولا يبعد القول بوجوبها لئلا
يرى الجاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح فيعمل به اخذا باصل
التاسي فوجب بيانها لتعرف وهي اربعة انواع احدها الواجبات
وهي اشياء كثيرة منها الضحى والوتر والاضحية وفي الحديث ما
يدل على ان الواجب اقله الضحى وقيل السواك والوتر كذلك ومنها
السواك لكل صلاة والمشاورة لذوي الاحلام في الامر ويخير

نسايه

نسايه مع مفارقته طلبا للدنيا واختيارها طلبا للآخرة ولا يشترط الجواب
منهن فورا فلو اختارته واحدة لم يحرم عليه طلاقها وكرهته
توقف الفرقة على الطلاق وليس قولها اخترت نفسي بطلاق لكن مع
الاشارة اليه وله تزوجها بعد الفراق النوع الثاني وهي ايضا كثيرة
محرمات منها الزكاة والصدقة وتعلم الخط والشعر ومد العين الى متاع
الدنيا وخائنة الاعين وهي الايماء بما يظهر خلافه دون الخديعة في
الحرب وامساك من كرهت نكاحه ومنها نكاح كتابية لا التسري بها
كما مر ولا يحرم عليه اكل الثوم ونحوه ولا الاكل متكيا النوع الثالث
التخفيف وهو المباحات وهي كثيرة جدا منها تزويج من شاء من النساء
لمن شاء ولو لنفسه بغير اذن من المراة ووليها متوليا للطرفين
فرضه الله تعالى وابيح له الوصال وصفي المغنم والحكم ويشهد
لولده ولو لنفسه وابيح له نكاح تسع وقد تزوج صلى الله عليه وسلم
بضعة عشر ومات عن تسع فائدة كثرة الزوجات في حقه
صلى الله عليه وسلم للتوسعة في تبليغ الاحكام عن الواحدة
مما لا يطلع عليه الرجال ونقل محاسنه الباطنة فانه
صلى الله عليه وسلم تكمل له الظاهرة والباطنة ويحرم عليه الزيادة
عليهن ثم نسخ وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى وينعقد نكاحه محرما
وبلفظ الهبة ايجابا لا قبولا بل يجب لفظ النكاح او التزويج لظاهر
قوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها ولا مهر للواهبة وان
دخل بها وتجب اجابته على امراة رغب فيها ويجب على زوجها طلاقها
لينكحها النوع الرابع الفضائل وهي كثيرة لا تدخل تحت الحصر منها
تحريم منكوحاته على غيره سواء كن موطوءات ام لا مطلقات باختيارهن
ام لا وتحريم سراريه وهي اماؤه الموطوءات بخلاف غير الموطوءات ولقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)